

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قول الروضة وقوله (إنه لو علم الخ) خبره قوله مقتضى صنيع المتن .

قوله (قلت ما ذكرت الخ) أقول هو الظاهر مدركا ونقلا وما ذكره من مقتضى صنيع المتن وغيره غايته أنه إطلاق وهو قابل للتقييد ولعلمهم اكتفوا عن التنبيه على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب بتصريحهم به في بعضها كمسألة الجهل بالفورية والحاصل أن الذي ندين [] به أن كثيرا من فروع هذا الباب مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم بعضها بين فحول الأئمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بقضية بعض الإطلاقات لا سيما مع غلبة الجهل واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء و [] أعلم ثم رأيت في حاشية النور لزيادي ما نصه قول شرح المنهج وأغلق الباب أي وإن لم يمثل أمره إلا إن جهل الحكم وكان ممن يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الأذرعي أنه ينبغي أن يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا قطعاً فافهم الحمد اهـ .

سيد عمر وتقدم عن سموع ش ما يوافقه بل ما سبق في الشرح والنهاية من قولهما من لا يعذر الخ راجع للاستخدام أيضا وقال النهاية في محترزه أما لو كان ممن يعذر في مثله لجهله لم يبطل به حقه كما قاله الأذرعي اهـ .

وقال ع ش قوله م ر ممن يعذر الخ أي بأن كان عاميا لم يخالط الفقهاء مخالطة تقضي العادة في مثلها بعدم خفاء ذلك عليه اهـ .

قوله (للحاجة) يؤخذ منه أنه لو خاف عليها من إغارة ونهب فركبها للهرب لم يمنعه من ردها اهـ نهاية .

قال ع ش قوله م ر من ردها هذا كله قبل الفسخ فلو عرض شيء من ذلك بعد الفسخ هل يكون كذلك أو لا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد الفسخ مطلقا وإن حرم عليه ذلك ووجبت الأجرة اهـ .

قوله (ولعل اللزوم أقرب الخ) وعليه فينبغي سقوط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره اهـ . قوله (بخلاف ركوب) إلى قوله ويلحق به في المغني وإلى قوله ولو تبايعا في النهاية إلا قوله ويظهر إلى الفرع وقوله كأن صولح إلى المتن وإلا أنه لم يرتض بمقالة السنوي كما يأتي وقيد بطلان الرد بالإيقاف للحلب بما يأتي قوله (واستدامته) الواو بمعنى أو قوله (بخلاف ما لو علم الخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يعذر في ركوب غير

الجموح واستدامته بخلاف ما لو علم عيب الثوب الخ فإنه يعذر فيه اه .

ع ش قوله (لا يلزمه نزع) ظاهره وإن لم يكن في نزع مشقة ولا أخل بمروءته اه .
ع ش .

قوله (لأنه غير معهود) كذا ذكره أي الشيخان فرقا بين استدامة الركوب واستدامة اللبس وظاهر أنه هو المعتمد نظرا للعرف في ذلك ولأن استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي إلى نقصه واستدامة ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعييبها وكلامهما فيهما أي الدابة والثوب أي فرقهما بينهما محله إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزع فما ذكره الإسنوي فيهما عند مشقته ليس مرادا لهما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب اه .

نهاية قال ع ش قوله محله إذا لم يحصل الخ صريح هذا أنه لا يكلف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمها وهو مخالف لما نقله سم عنه في حواشي حج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعتمد في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره وإلا سقط من غير تفرقة بين ذوي الهيات وغيرهم م ر انتهى اه .

قوله (ومثله النزول عن الدابة الخ) فالحاصل أن حكم الركوب وليس الثوب واحد فإن شق تركهما لنحو عدم لياقة المشي أو العجز عنه أو عدم لياقة نزع الثوب به لم يمنع الرد وإلا منعاه م ر اه .

سم والحاصل المذكور صرح به المغني وهو ظاهر الشارح حيث أقر كلام الإسنوي خلافا للنهاية .
قوله (ويلحق به) أي بجموح يعسر سوقها الخ قوله (لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يتأت ركوبه بدونها لعدم دلالتها على الرضا اه .

ع ش قوله (ولو نحو حلب لبنها الخ) قياسه جريان هذا التفصيل في جز